باب صلاة التطوع اختلف أصحابنا في حد التطوع أحدها أن تطوع الصلاة هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الإنسان ابتداء والذاهبون إلى هذا قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام سنن وهي التي واظب عليها رسول ا صلى ا عليه وسلم ومستحبات وهي التي فعلها أحيانا ولم يواظب عليها وتطوعات وهي التي ذكرنا أولا والوجه الثاني أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال العلماء التطوع في الأصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة قال المصنف رحمه ا تعالى عبدا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال استقيموا وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر ا تعالى والصلاة على رسول ا صلى ا عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالإمتناع من الكلام والمشي وسائر الأفعال وتطوعها أفضل التطوع الشرح حديث عبد ا هذا رواه والبيهقي فيه وفي فضائل الصلوات قيل استقبال القبلة روياه من حديث عبد ا ومن حديث ثوبان بلفظه هنا وفيه زيادة قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة الخ لكن في رواية ابن ماجه عن عبد ا إن من خير أعمالكم الصلاة وفي بعض روايات البيهقي إثبات من وفي بعضها حذفها وإسناد رواية عبد ا فيه ضعيف وإسناد رواية ثوبان